محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٠/٤٠١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف، جميل محادين، محمد الرجوب

المميـــــز:

نـــور الـــدين عثمـــان يوســـف الـــزبن

وكـــيلاه المحاميـــان اســـماعيل القيـــسي ومعـــن نـــصر

المميز ضدهن:

١. أســـماء عبـــد الله أبـــو ليلـــى

٢. عبلـــة محمـــود المبـــروك

٣. هـــدى علـــي صـــبيح

وكـــيلهن المحـــامي أحمـــد الحوامـــدة

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف معان في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٨٦٦ فصل ٢٠٠٩/١٢/١٣المتضمن رد الاستئناف شكلاً الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في القضية رقم ٢٠٠٧/١١٢ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ القاضي (بـإلزام المدعى عليهم بمنع معارضة المدعيات في العقار موضوع الدعوى وتسليمه خالياً من الشواغل وإلزامهم بدفع أجر المثل البالغ (٧٠٢٥٦,٧٦٠) ديناراً وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلـغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف (نور الدين عثمان يوسـف الـزبن) الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق صحيح القانون على علم وخبر تبليغ الإعـــلام الحقوقي للحكم الصادر عن محكمة البداية ذلك أن هذا العلم معيب بعـــدة عيـــوب تشوبه بعيب البطلان سنداً للمادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة ، وأن هذا التبليغ باطل على النحو التالي:

- أن التبليغ مخالف لنص المادة (٣/٥) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة ذلك أن التبليغ صادر عن محكمة صلح حقوق العقبة بالرغم من أنه صادر عن محكمة بداية الحقوق .
- إن اسم المبلغ إليه ورد في هذا التبليغ مغلوطاً ومجتزأً ذلك أن اسمه نـــور الدين والاسم الذي ورد هو باسم نور مما يشكل مخالفة لنص المادة (٤/٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- ورد في مشروحات المحضر أنه (عرض التبليغ على الموظف المـــستخدم ...) ولم يبين هل هذا الموظف مستخدم لدى المبلغ إليه (المميـــز) أم لـــدى الغير ولم يبين صلته بالمميز وفقاً لما تقتضيه المادة ٨ من قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية.
- إن المحضر لم يبين في مذكرة التبليغ سن الشخص المستخدم وهـــل بـــالغ قانوناً أم لا .
- إن التبليغ معيب من جهة عدم وضوح اسم الشاهد الذي شهد علـــى عمليـــة التبليغ بالإضافة إلى أن الاسم ورد من مقطعين.
- لم يرد في مشروحات المحضر ما يشعر المطلوب تبليغه بضرورة مراجعة قلم المحكمة لاستلام المستندات المطلوب تبليغها بالإضافة إلى أن المحضر لم يقم بإلصاق الإعلام الحقوقي وإنما اكتفى بإلصاق ورقة التبليغ.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في تفسيرها لطلب وكيل المميز في لائحـــة اســـتئنافه قبول الاستئناف من حيث الشكل لتقديمه ضمن المدة القانونية، فكل استئناف يقدم على العلم يقبل لأنه قدم ضمن المدة القانونية ، ولا وجه قانوني في قانون أصول المحاكمات المدنية يلزم المستأنف من ذكر أنه يقدم الاستئناف على العلم ما دام أن استئنافه بني على بطلان التبليغ ابتداءً.

لهذين السببين يطلب وكيلا المميز قبول التمييز ضمن المدة القانونية ونقض القرار المميز موضوعاً ورد دعوى المميز ضدهم وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩ قدّم وكيل المميز ضدهن لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب لتقديمه ضمن المدة القانونية ورد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز وإلزام المجاوب عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القرار

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المميز ضدهن (المدعيات) قد أقمن بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٧/١١٢ لدى محكمة بداية حقوق العقبة بمواجهة المدعى عليهم :

١. **عبد الله عثمان يوسف الزبن.**
٢. **سالم عثمان يوسف الزبن.**
٣. **نور عثمان يوسف الزبن .**

بموضوع منع معارضة في منفعة عقار ومطالبة بأجر مثل مقدرة بمبلغ ستة آلاف دينار لغايات الرسوم .

وقد أسست المدعيات دعواهن على سند من القول:

بأن المدعى عليهم يشغلون ثلاثة طوابق في العقار الذي تملكه المدعيات في مدينة العقبة على قطعة الأرض رقم ٧١٣ حوض ٩ الجامع منذ ٢٠٠٦/١/١ دون سبب أو مبرر قانوني وقد امتنعوا عن إخلائه.

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩حكمها المتضمن إلزام المدعى عليهم بمنع معارضة المدعيات في العقار موضوع الدعوى وتسليمه خالياً من الشواغل وإلزامهم بدفع أجر المثل البالغ (٧٠٢٥٦,٧٦٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة، وعدم الحكم بالفائدة القانونية .

لم يقبل المدعى عليهم بهذا الحكم فطعنوا فيه أمام محكمة استئناف معـــان التـــي نظـــرت الدعوى مرافعة وأوقفت ثم جددت بالرقم ٢٠٠٩/٨٦٦.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٣ أصدرت المحكمة قرارها المتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمـــه بعد المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومائتين وخمسين دينـــاراً أتعـــاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يقبل المدعى عليه (نور الدين) بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للـــسببين الـــواردين بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ ضمن المهلة القانونية حيث صدر القرار المذكور وجاهياً بحقه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٣.

وتبلغ وكيل المميز ضدهن لائحة التمييز فقدم خلال المهلة القانونية لائحة جوابيـــة طلـــب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

<u>وعن سببي التمييز :</u>

واللذين ينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه برد الاستئناف شكلاً وتفسيرها لعبارة (طلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية).

ورداً على هذين السببين نجد أن محكمة الاستئناف توصلت بقرارهـــا إلـــى رد اســـتئناف الطاعن شكلاً تأسيساً على أنه تبلغه بالإلصاق وقدم الطعن الاستئنافي بعد المدة القانونية لـــذلك التبليغ وأنه لم يطعن في صحة التبليغ وإنما طلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضـــمن المـــدة القانونية مما يشكل إقراراً من جانبه بتبلغه إعلام الحكم .

وفي ذلك نجد أن الطاعن وإن كان قد طلب في لائحة استئنافه قبـــول الاســـتئناف شـــكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية إلاّ أنه وفي السبب الثاني من أسباب استئنافه طعن بأنه (لم يتبلـــغ أي تبليغ تبليغاً قانونياً) وأنه في السبب الرابع أشار بأن الاسم الـــوارد فـــي عقـــد الإيجـــار والتبليغات ولائحة الدعوى وقرار الحكم لا يعود للمستأنف (نور الدين).

وأنه في مذكرته حول المعذرة المشروعة أشار إلى أن التبليغ بالإلصاق (لموعد الجلسة وقرار الحكم تم على العقار موضوع الدعوى بعد التسليم).

وإنه في مذكرته اللاحقة حول قبول الاستئناف شكلاً طعن بتبليغ إعلام الحكم (ص ٧ من المحضر بعد التجديد (وأشار أن هذا التبليغ عرض على شخص موجود في العقار وأن المحضر لم يبين صفة هذا الشخص به ومستخدم لدى من ؟ إضافة لطعونه الأخرى حول هذا التبليغ وأما عبارة (طلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية) فإنها لا تعني ولا تتضمن إقراراً بصحة التبليغ، لأن القبول الشكلي قد يكون لأن الطعن مقدم ضمن المهلة القانونية للتبليغ أو العلم اليقيني .

وفي ضوء ذلك كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تبت في مذكرة الطاعن حول القبول الشكلي وطعنه بصحة تبليغ إعلام الحكم وهي المذكرة التي قدمها في جلسة ٢٠٠٩/٥/١٧، وحيث لم تفعل فقد جاء قرارها سابقاً لأوانه مستوجب النقض لورود هذين السببين عليه.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير بها وفق ما بيّناه وإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٤ ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/٩م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع